

Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن

إسرائيل*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)، والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أشارت منظمة الكرامة إلى أن إسرائيل لم تُصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يسبق أيضاً أن وافقت قط على إجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تصدق إسرائيل على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي^(٤).

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19418(A)



* 1 7 1 9 4 1 8 *

٣- واقترحت الورقة المشتركة ٨ أن توجه إسرائيل دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتعطي الأولوية لزيارة رسمية يجريها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧^(٥).

٤- ودكرت الورقة المشتركة ١ بأن إسرائيل لا تزال ترفض الاعتراف بانطباق التزاماتها الدولية، الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها، على الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦). وأكدت الورقة المشتركة ٥ أن إسرائيل ترفض التعاون مع بعض هيئات حقوق الإنسان^(٧). وأشار مركز جنيف الدولي للعدالة (المركز الدولي للعدالة) إلى أن إسرائيل لا تزال ترفض الامتثال لالتزاماتها الدولية، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة^(٨).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن التوصية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وردت في كلتا دورتي الاستعراض الدوري الشامل، ولكن إسرائيل لم تنفذها^(١٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١١)

٦- ذكرت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن القوانين الأساسية في إسرائيل ما زالت لا تكفل صراحة مبدأ المساواة وحظر التمييز^(١٢). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الكنيست صوت في عام ٢٠١٦ ضد مشروع قانون يرمي إلى النص على إدراج بند بشأن المساواة في القانون الأساسي لإسرائيل^(١٣). ودكرت مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان (مؤسسة ميزان) بأن دولاً أوصت إسرائيل بتنقيح قوانينها التمييزية وتكريس الحق في المساواة لجميع المواطنين، ولكن إسرائيل لم تنفذ أيّاً من التوصيتين^(١٤).

٧- وأشار المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل - عدالة (مركز عدالة) إلى أن قبول التوصيات ١٣٦-٥٨ و ١٣٦-٩٠ و ١٣٦-٩٥ خطوة إيجابية^(١٥)، غير أن إسرائيل سنت قوانين إضافية تزيد من التمييز ضد حقوق المواطنين الفلسطينيين، مثل قانون "طرد أعضاء الكنيست" (٢٠١٦)؛ وقانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٦)؛ وقانون كيمينتس "Kaminitz" (٢٠١٧)^(١٦).

٨- وشدد المركز الدولي للعدالة على أن مواطني إسرائيل الفلسطينيين لا يزالون يواجهون التمييز في جملة أمور منها الوصول إلى العدالة والحق في السكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الشأن السياسي والعام^(١٧). وأشارت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن اليهود الإثيوبيين والعرب داخل إسرائيل يعانون أيضاً من عنصرية مؤسسية^(١٨).

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إسرائيل يعانون من ارتفاع مفرط في معدلات التمييز والعنف على الصعيدين الهيكلي والمؤسسي وعلى صعيد العلاقات الشخصية، ولاحظت أن رهابهم منتشر في جميع مناحي الحياة، ولا سيما في المجال العام ونظام التعليم والجيش والخدمات الصحية^(١٩).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٠)

١٠- أشارت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن إسرائيل لا تزال تنتهك حق الفلسطينيين في الوصول إلى ثرواتهم ومواردهم الطبيعية واستغلالها بحرية، خلافاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وقرارات الأمم المتحدة التي أعادت تأكيد سيادتهم على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه وموارد الطاقة. وتعيق إسرائيل تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار والتنمية، وتقيّد صيانة الهياكل الأساسية الحيوية، ولا سيما برفض إصدار تصاريح البناء في المنطقة جيم^(٢١).

١١- وذكرت المنظمة أن لجوء إسرائيل إلى استنفاد الموارد الطبيعية واستغلالها المفرط وإلقاء القمامة والمياه غير المعالجة يلحق بالضرر بالبيئة. ولاحظت أن الاقتصاد الفلسطيني وحقوق الفلسطينيين الاجتماعية والاقتصادية تضرراً هائلاً من جراء ذلك^(٢٢).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٢- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن قانون مكافحة الإرهاب (٢٠١٦) يوسع إلى حد بعيد نطاق القانون الجنائي الإسرائيلي بتضمينه أحكاماً صارمة مستقاة من لوائح الانتداب البريطاني للدفاع في حالات الطوارئ لعام ١٩٤٥^(٢٣). ويحتوي القانون على تعريفين فضفاضين وغامضين لمصطلحي 'الإرهاب' و'المنظمات الإرهابية'، يمكن أن تستغلها أجهزة الأمن وسلطات الدولة، وبخاصة ضد الفلسطينيين في إسرائيل و/أو ضد الناشطين السياسيين^(٢٤).

١٣- وأبرز مركز عدالة أن قانون مكافحة الإرهاب يحدد جرائم جديدة مثل التعبير علناً عن "دعم" المنظمات الإرهابية أو "التعاطف" معها، ويشدد كثيراً العقوبات القسوى المفروضة على هاتين الجريمتين. ويُتوقع أن يكون للقانون الجديد بالغ الضرر على حقوق الفلسطينيين المحتجزين، بإجازة استخدام "الأدلة السرية"^(٢٥). وذكرت مؤسسة ميزان أن هذه التدابير تستهدف المواطنين الفلسطينيين في المقام الأول^(٢٦).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

١٤- لاحظت منظمة العفو الدولية أن القوات الإسرائيلية واصلت اللجوء بانتظام إلى استخدام القوة الفتاكة غير المشروعة استخداماً طائشاً ضد الفلسطينيين، وذلك غالباً في سياق احتجاجاتهم ضد الاحتلال الإسرائيلي. وفي الفترة بين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أبلغت المنظمة عن قتل ٢٠ فلسطينياً على نحو غير قانوني، من بينهم ١٥ شخصاً لم يكونوا يشكلون أي تهديد وشيك للحياة قتلتهم القوات الإسرائيلية عمداً رميةً

بالرصاص^(٢٨). وتحديث الورقة المشتركة ٧ عن زيادة في قتل الفلسطينيين خارج نطاق القضاء منذ عام ٢٠١٥ بذرائع أمنية. ثم احتجرت إسرائيل جثث القتلى ولم تقدمها إلى الأسر إلا بشروط مُعيّنة، من بينها دفن الجثة فور تلقيها^(٢٩).

١٥- ولاحظت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن إسرائيل لا تزال تنتهك حق الفلسطيني في الحياة وفي الأمان على شخصه، ولا سيما باستخدام القوة المفرطة والفتاكة في كثير من الأحيان وعدم محاسبة الجناة^(٣٠). وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قوات الأمن الإسرائيلية تفرط مراراً وتكراراً في استخدام القوة في حالات ضبط الأمن في الضفة الغربية وغزة^(٣١). وتحديث الورقة المشتركة ٨ عن قمع عنيف للاحتجاجات التي شهدتها مدينتا الخليل ورام الله في الضفة الغربية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧^(٣٢). وأثارت الورقة المشتركة ٣ اتباع الشرطة ممارسات تعسفية شتى ضد المحتجات^(٣٣).

١٦- ورأت مؤسسة ميزان أن استمرار حالة عدم المساءلة يسمح باستمرار ثقافة العنف لدى أفراد الشرطة، حيث تبدي إدارة التحقيقات التابعة للشرطة الإسرائيلية انحيازاً تاماً وليس هناك أي ضغط سياسي للمعاقبة على أعمال القتل التي يرتكبها أفراد الشرطة الإسرائيلية^(٣٤). وتحديث منظمة الكرامة عن سن لوائح جديدة في عام ٢٠١٥ بشأن أعمال الشغب العنيفة تجيز إطلاق النار بالذخائر الحية كخيار أول على الأشخاص الذين يلقون الحجارة أو القنابل الحارقة^(٣٥).

١٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل قبلت جزئياً توصيات تدعو إلى إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي ومقاضاة المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب. وفي الوقت نفسه، أشارت المنظمة إلى أن القوات الإسرائيلية استمرت في تعذيب المحتجزين الفلسطينيين وإساءة معاملتهم في جو يتسم بالإفلات من العقاب؛ وتعكف وزارة العدل على صياغة مشروع قانون يجرم التعذيب، لكن القانون الإسرائيلي لا يزال خالياً من حكم بشأن جريمة التعذيب استناداً إلى التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٦).

١٨- وأفادت مؤسسة الضمير بأن السجناء الفلسطينيين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب النفسي والبدني أثناء الاستجواب، ووصفت مختلف ضروب التعذيب وسوء المعاملة المستخدمة ضد السجناء الفلسطينيين^(٣٧). وتلقى جمعية أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل يومياً شكاوى من السجناء والمحتجزين المودعين في الحبس الانفرادي^(٣٨). وأشارت منظمة الكرامة إلى أن الدليل الرئيسي الذي تعتمد عليه المحاكم العسكرية الإسرائيلية هو الاعترافات، التي تُكتب بالعبرية ويُجبر المشتبه فيهم الفلسطينيون على التوقيع عليها^(٣٩).

١٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل قبلت كلياً أو جزئياً توصيات تدعو إلى التقليل إلى أدنى حد من استخدام الاحتجاز الإداري؛ ومع ذلك، لا تزال السلطات تلجأ إليه. وشددت المنظمة على أن أوامر الاحتجاز الإداري يمكن أن تُجَدَّد إلى أجل غير مسمى، ورأت أن بعض الفلسطينيين المحتجزين إدارياً هم سجناء رأي^(٤٠). وذكرت مؤسسة الضمير أن عدد الفلسطينيين المحتجزين إدارياً في السجون الإسرائيلية، دون توجيه أي تهم إليهم أو دون إجراءات المحاكمة، بلغ حوالي ٤٩٠ شخصاً حتى أيار/مايو ٢٠١٧. ويُنفَّذ الاحتجاز الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة بأمر من قائد عسكري واستناداً إلى "أسباب أمنية"^(٤١).

٢٠- ولاحظت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي) أن أسباب الاحتجاز تكون في كثير من الحالات سرية ويرفض القضاة إطلاع محامي المحتجزين على أدلة التجريم^(٤٢). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى "اعتقالات فيسوك" التمييزية التي تشمل الفلسطينيين بدعوى التحريض على العنف أو العنصرية في وسائط التواصل الاجتماعي^(٤٣). وأضافت الورقة المشتركة ٨ أن نسبة كبيرة من المعتقلين وُضعوا رهن الاحتجاز الإداري^(٤٤).

٢١- وأبلغ المركز الدولي للعدالة بأن الفلسطينيين ما زالوا يُسجنون في ظروف تثير الاشتمزاز، تتصف بمنع الزيارات الأسرية، والحبس الانفرادي، والاحتفاظ، وسوء النظافة الصحية، والافتقار إلى المرافق الأساسية، والحرمات من الوصول إلى التعليم، والافتقار إلى الرعاية الطبية^(٤٥). وأشارت مؤسسة الضمير إلى أن السجناء الفلسطينيين يودعون في ١٧ سجنًا وأربعة مراكز للاستجواب والاحتجاز داخل الأراضي الإسرائيلية، وأن سجنًا واحدًا فقط يوجد في الأرض المحتلة، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة^(٤٦).

٢٢- وأفادت المؤسسة بأن عدة سجناء ومحتجزين فلسطينيين دخلوا في إضرابات فردية عن الطعام منذ عام ٢٠١٣. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وهو يوم الأسير الفلسطيني، أعلن حوالي ١٥٠٠ سجين ومحتجز سياسي فلسطيني في السجون الإسرائيلية عن دخولهم في إضراب مفتوح عن الطعام^(٤٧). ولاحظ مركز عدالة أن إضرابهم جاء احتجاجاً على ظروف احتجازهم اللاإنسانية في السجون الإسرائيلية^(٤٨). وذكرت جمعية أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل أن قانون التغذية القسرية الذي سنه الكنيست في عام ٢٠١٥ يميز لمحاكم المنطقة القضائية تقديم العلاج الطبي القسري - بما في ذلك التغذية القسرية - إلى السجناء المضربين عن الطعام^(٤٩).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٥٠)

٢٣- ذكرت مؤسسة الضمير أن حق الفلسطينيين في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له في ظل نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي تعترضه عوائق قانونية وعملية على حد سواء. فمدة احتجاز الفلسطينيين القسوى من بداية الاحتجاز إلى نهاية المحاكمة أمام محكمة عسكرية أطول بكثير في كل مرحلة من مراحل الإجراءات مقارنة بالمدة القسوى المقررة لاحتجاز الإسرائيليين في إطار نظام المحاكم المدنية^(٥١).

٢٤- وأبرزت منظمة الإنذار غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التدهور الخطير في نزاهة أجهزة القانون والعدالة نتيجة تنفيذ نظم الحكومة الإلكترونية. وأكدت ضرورة النظر بعين الريبة، في أفضل الأحوال، إلى صحة ونزاهة أي وثائق قانونية وقضائية في إسرائيل^(٥٢).

٢٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية استمرار هجمات المستوطنين على الفلسطينيين أيضاً، بما في ذلك المضايقة أو الضرر المادي أو العنف البدني. وعلى الرغم من بضع محاكمات استثنائية، لم تحترم التحقيقات الإسرائيلية في تلك الانتهاكات المعايير الدولية، ولم تشمل المساءلة في أغلب الحالات القوات الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين على الرغم من وجود أدلة قوية على وقوع الجرائم^(٥٣).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥٤)

٢٦- أوردت الورقة المشتركة ٥ أن الوصول إلى المسجد الأقصى مقيد بشدة باستمرار إغلاق معابر القدس في وجه المقيمين في الضفة الغربية وغزة، وبمنع الرجال الفلسطينيين دون الخمسين بانتظام من دخول المسجد. وتواصل السلطات الإسرائيلية التدخل في الشؤون الداخلية للمسجد الأقصى^(٥٥). ولاحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن هناك سياسة تهدف إلى تحويل المسجد إلى كنيس^(٥٦).

٢٧- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الطائفة اليهودية المسيانية أبلغت عن تعرض أفرادها لأفعال تنطوي على العداوة والتمييز في الحياة الاجتماعية، مقترنة أحياناً بالعنف. واتهم المسيحيون الناطقون بالعربية أيضاً إسرائيل بالتمييز ضدهم^(٥٧).

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن إسرائيل تواصل تقييد حرية التعبير، وأن ما يسمى مشروع قانون فيسبوك (مشروع القانون المتعلق بإزالة المحتوى العدواني من الناحية الجنائية من الإنترنت) قد اعتمد في قراءته الأولى في الكنيست^(٥٨).

٢٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل قبلت توصية بضممان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء عملهم المشروع، لكن الحكومة زادت من أعمال التخويف وحملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء^(٥٩). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حملات التشهير ضد المدافعات عن حقوق الإنسان في إسرائيل^(٦٠). وأثارت الورقة المشتركة ٢ شواغل بشأن ضروب أخرى من الانتهاكات ضد الفلسطينيات المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات^(٦١). وأفادت مؤسسة الخط الأممي بأن القوات الإسرائيلية تستهدف بانتظام المدافعين عن حقوق الإنسان في فلسطين، سعياً منها إلى ردعهم عن أداء عملهم المشروع المتمثل في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية^(٦٢). وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن منظمات المجتمع المدني تتعرض للمضايقة والمراقبة التي تستهدفها بالذات^(٦٣).

٣٠- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ بأن مسؤولين كباراً في الحكومة، بمن فيهم رئيس الوزراء، هاجموا منظمات غير حكومية، ودعوا الدول الأوروبية علناً أيضاً إلى وقف تمويل المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية "كسر جدار الصمت"^(٦٤).

٣١- وأبلغت الورقة عن القانون المتعلق بشفافية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية (٢٠١٦) الذي يحد من عمليات وتمويل منظمات حقوق الإنسان، ويلزم المنظمات غير الحكومية المسجلة في إسرائيل، التي تتلقى أكثر من ٥٠ في المائة من ميزانيتها السنوية من حكومات أجنبية، بالتصريح بمصادر التمويل في جميع المنشورات والرسائل والتقارير^(٦٥). وأضافت الورقة المشتركة ٨ أن القانون ينص على غرامات مرتفعة جداً^(٦٦). وأعربت منظمة الكرامة^(٦٧) ومنظمة العفو الدولية^(٦٨) ومؤسسة الخط الأممي^(٦٩) عن شواغل مماثلة.

٣٢- ووصفت الورقة المشتركة ٣ ممارسات غير قانونية تتبعها الشرطة لقمع الاحتجاجات في إسرائيل، بما في ذلك رفض الإذن بتنظيم الاحتجاجات^(٧٠). وأشار مركز عدالة إلى قانون "طرد أعضاء الكنيست" (٢٠١٦) باعتباره محاولة لنزع الشرعية عن الممثلين المنتخبين من الأقلية الفلسطينية^(٧١).

٣٣- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية تشمل نقاط التفتيش، داخل الضفة الغربية وعلى الخط الأخضر، وجدار الفصل الذي يخرق الضفة الغربية، مما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني^(٧٢). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هذه القيود تصل إلى حد العقاب الجماعي إذ تحد من قدرة الفلسطينيين على العمل والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والوصول إلى أفراد الأسرة^(٧٣).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧٤)

٣٤- أفادت منظمة الوصول الآن بأن الشركات الإسرائيلية تنتج تكنولوجيات للمراقبة تنشرها حكومات من جميع أنحاء العالم للتدخل على نحو غير قانوني في خصوصية المدافعين عن حقوق الإنسان وحريرتهم في التعبير. ولاحظت المنظمة نقص الإشراف على ما تضطلع به شركات المراقبة الإسرائيلية من أنشطة تنتهك حقوق الإنسان^(٧٥).

٣٥- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الزواج في إسرائيل يُعقد على أساس ديني، ويجب أن تعقده جماعة دينية مسجلة لكي يكون صحيحاً. وذكر التحالف استحالة عقد زواج بين شخصين من دينين مختلفين أو زواج غير ديني. وللاعتراف في إسرائيل بزواج بين شخصين من دينين مختلفين أو بزواج أمام هيئة غير دينية أو هيئة دينية غير مسجلة، لا بد للزوجين أن يعقدا قرأهما خارج إسرائيل ثم يعودا إليها لتسجيل زواجهما لدى السلطات المدنية^(٧٦).

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن إسرائيل فرضت قيوداً صارمة على لم تشمل الأسر وتسجيل الأطفال المولودين من والد يحمل هوية من الضفة الغربية وآخر من القدس الشرقية المحتلة. وذكرت أن القانون الإسرائيلي الجديد المتعلق بالتأمين الصحي، الذي اعتمد في عام ٢٠١٦، ينطوي أيضاً على تمييز في الحصول على الخدمات ضد الفلسطينيين المقيمين في القدس نتيجة للم شمل الأسرة^(٧٧).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن القانون الإسرائيلي لا يميز عملية تبني طفل ليس من صلب أحد الوالدين إلا للأزواج من جنسين مختلفين. ولاحظت الورقة أيضاً أن الأزواج الذكور من نفس الجنس الذين يرغبون في أن يكون لهم طفل من صلبهم عن طريق تأجير الأرحام يحتاجون إلى أم بديلة، ولا يميز قانون تأجير الأرحام الاستفادة من هذه العملية إلا للأفراد المتزوجين من جنسين مختلفين^(٧٨).

٣٨- وأشارت الورقة إلى أن اللوائح الإسرائيلية بشأن تغيير البند المتعلق بنوع الجنس في السجل المدني ("سجل الهوية في دولة إسرائيل") تطرح عقبات إجرائية وتحرم مغايري الهوية الجنسية من الحق في الاعتراف بهويتهم الجنسية. وتغيير البند المتعلق بنوع الجنس مشروط بالخضوع لعملية جراحية لتغيير الهوية الجنسية، غير أن لوائح جديدة أضافت إجراءً آخر مرهوناً بموافقة لجنة عامة تعينها وزارة الصحة. وأعربت الورقة عن القلق من بعض الشروط المسبقة للحصول على الموافقة في هذا الصدد^(٧٩).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٠)

٣٩- أشارت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن التمييز ضد مواطني إسرائيل من الفلسطينيين في سوق العمل يتجسد في التفاوت في الدخل وفي حصر دورهم في مزاولة وظائف منخفضة الدخل ومتوسطة المهارة^(٨١).

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القيود المفروضة على التنقل وتصاريح العمل وسياسات عدم المساواة والتمييز التي تتبعها قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعيق حق الفلسطينيين في العمل. فما انفك معدل البطالة يتزايد إذ وصل إلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠١٥، ويضم قطاع العمل غير الرسمي ٥٩,٩ في المائة من مجموع عدد العمال في الضفة الغربية وقطاع غزة^(٨٢).

الحق في الضمان الاجتماعي

٤١- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن إسرائيل ألغت استحقاقات الصحة والضمان الاجتماعي عقاباً لأفراد أسر الفلسطينيين الذين يُدعى أنهم شنوا هجمات عليها، مشيرة إلى أن لهذه السياسات عواقب وخيمة على حياة الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال^(٨٣).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٨٤)

٤٢- لاحظت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن إسرائيل تحرم الفلسطينيين من الحق في مستوى معيشي لائق وأن إجراءاتها تشكل خطراً على سبل معيشتهم وتزيد من حدة الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وتحرم الفلسطينيين من الخدمات الاجتماعية، وتقيد الحصول على الرعاية الطبية الجيدة، وقد هوت بغزة في خضم أزمة إنسانية مستحكمة^(٨٥).

٤٣- وذكر مركز عدالة أن الكنيست سن في نيسان/أبريل ٢٠١٧ تعديلاً لقانون التخطيط والبناء، يُعرف باسم "قانون كيمينتس"، ينص على زيادة إنفاذ القانون على الجرائم المتصلة بالتخطيط والبناء وتشديد العقوبات عليها، مما سيؤثر تأثيراً متفاوتاً على المواطنين الفلسطينيين بعد عقود من التمييز في تخصيص الأراضي أفضت إلى أزمة سكنية حادة في المدن العربية في جميع أنحاء إسرائيل^(٨٦). وأوردت مؤسسة ميزان أن هذا القانون يزيد الصلاحيات الإدارية للسلطات الحكومية في تنفيذ أوامر الهدم والإخلاء^(٨٧).

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن إسرائيل واصلت تنفيذ سياسة التخطيط الحضري التمييزية من أجل تغيير الوضع القانوني لكامل مدينة القدس وتغيير طبيعتها الجغرافية وتركيبها الديمغرافية لصالح الأغلبية اليهودية. وأضافت أن سياسات إسرائيل بشأن القدس تشجع على إقامة عاصمة يهودية موحدة، وتُنقذ من خلال التخطيط الحضري كي يتسنى بهدوء إبعاد السكان الفلسطينيين من المدينة^(٨٨). وأشارت جمعية الحق - القانون من أجل الإنسان (جمعية الحق) إلى أن ١٣ في المائة فقط من الأراضي في القدس الشرقية قد حُصصت لمباني الفلسطينيين، بينما صودرت ٣٥ في المائة من الأراضي لإقامة مستوطنات إسرائيلية^(٨٩). وأوردت منظمة العفو الدولية أن تراخيص البناء لا تصدر للفلسطينيين في القدس الشرقية إلا في حالات نادرة جداً^(٩٠).

٤٥ - وأبلغت الورقة المشتركة ٥ عن هدم ٦٨٥ مبنى في القدس الشرقية بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٦، مما أدى إلى تشريد ٢٥١٣ فلسطينياً بسبب افتقارهم إلى تراخيص^(٩١). وأشارت منظمة الكرامة إلى أن منازل الفلسطينيين هُدمت لأنها بُنيت من دون التراخيص اللازمة، التي يُفرض تسليمها في أكثر من ٩٤ في المائة من طلبات الفلسطينيين^(٩٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ٨٥٠٠٠ فلسطيني معرضون لخطر هدم منازلهم^(٩٣). وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن إسرائيل هدمت أيضاً، على سبيل العقاب، منازل أسر الفلسطينيين المشتبه في اعتدائهم على الإسرائيليين^(٩٤).

٤٦ - وأبرزت الورقة المشتركة ٢ أن الخوف من هدم المنازل وتدمير الممتلكات ما زال يلقي بظلاله على العديد من النساء المقيمات في القدس الشرقية المحتلة^(٩٥).

٤٧ - وأوردت الورقة المشتركة ٧ أن إسرائيل عمدت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إلى تصعيد خطير في استخدام العقاب الجماعي أداة لنقل الفلسطينيين قسراً وتشريدهم من القدس الشرقية المحتلة. وأضافت أن هذه السياسات العقابية تشمل هدم المنازل وإلغاء رخصة الإقامة وإغلاق المعابر وفرض قيود أخرى على التنقل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عُرض من جديد على الكنيست مشروع قانون ينص على منح وزارة الداخلية سلطة إلغاء رخصة الإقامة الدائمة للأشخاص الذين ارتكبوا أو يُشتبه في أنهم ارتكبوا هجوماً على إسرائيل، فضلاً عن أفراد أسرهم^(٩٦).

الحق في الصحة^(٩٧)

٤٨ - لاحظت جمعية أطباء حقوق الإنسان - إسرائيل أن من أهم المشاكل التي تعترض الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في مجال حقوق الإنسان القيود المفروضة على حرية التنقل، والحرمات من الحق في الصحة. فلا يمكن للفلسطينيين الانتقال إلى مؤسسة طبية خارجية من دون الحصول على إحالة طبية وتغطية مالية من وزارة الصحة الفلسطينية. ثم يتعين على المرضى الفلسطينيين الحصول على تصريح في الوقت المناسب، لدخول إسرائيل أو عبورها، من وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق ومن جهاز الأمن العام الإسرائيلي الذي يجوز له رفض الطلب من دون إعطاء أي تفسير لمقدم الطلب^(٩٨).

٤٩ - وذكرت منظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين (منظمة المساعدة الطبية) أن الحكومة الإسرائيلية لا تسمح للمرضى الفلسطينيين، حتى في حالات الطوارئ أو المرضى في حالات خطيرة تتطلب الرعاية العاجلة، بدخول القدس الشرقية من الضفة الغربية في سيارة إسعاف مسجلة لدى السلطات الفلسطينية. ويجب عليهم الخضوع لإجراء يُعرف باسم النقل 'بالتتابع' عند نقطة من نقاط التفتيش، حيث يُنزلون من سيارة إسعاف فلسطينية ويُركبون سيارة إسعاف مسجلة لدى السلطات الإسرائيلية، مما يؤدي إلى التأخير ويسبب مخاطر طبية للمرضى^(٩٩).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن جدار الفصل الذي شيده إسرائيل والحصار المفروض على غزة يمنعان المرضى الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وغزة من الوصول إلى المستشفيات المتخصصة الرئيسية الستة. وقد أوقفت المستشفيات معظم خدماتها بسبب الأزمة في إمدادات الكهرباء والوقود في غزة. وتؤثر القيود المفروضة على إمكانية الوصول أيضاً على سيارات الإسعاف والمهنيين الصحيين. وأدى الحصار المفروض على غزة إلى ندرة الأدوية والمعدات الأساسية^(١٠٠).

- ٥١- وأوردت منظمة المساعدة الطبية أن هجوم عام ٢٠١٤ ألحق أضراراً بـ ١٦ مستشفى و٥١ عيادة للرعاية الصحية الأولية، ودمر تماماً المستشفى الوحيد لإعادة التأهيل في غزة^(١٠١).
- ٥٢- وأبرزت الورقة المشتركة ٦ حالة العلاجات المقدمة وفقاً لمبدأ التسوية الجنسانية، وأشارت إلى أن العلاجات التكميلية لا تتاح أحياناً لمغاييري الهوية الجنسانية بسبب عدد من أوجه القصور التنظيمي في هذا المجال^(١٠٢).

الحق في التعليم^(١٠٣)

- ٥٣- لاحظت شبكة العلماء المعرضين للخطر أن إسرائيل وضعت خطة وطنية متعددة السنوات لتوسيع نطاق وصول العرب والدروز والشركس إلى التعليم العالي، والتصدي لارتفاع معدلات تسرب الطلاب، بتوفير دورات تحضيرية للفترة قبل الجامعية، وتقديم الدعم الاجتماعي، وإسداء المشورة بشأن الانتقال الوظيفي، وإقامة ملحقات مؤسسية في المناطق النائية. وذكرت الشبكة أن الطلاب والموظفين المنتمين إلى الأقليات لا يزالون ممثلين تمثيلاً ناقصاً في مجال التعليم، وأشادت بإعادة إدراج ميزانية الخطة في لجنة التخطيط والميزنة^(١٠٤).

- ٥٤- وأكدت الشبكة أن القانون الذي يرفض منح التأشيرة ورخصة الإقامة لمناصري حملة مقاطعة إسرائيل، الذي سُن في آذار/مارس ٢٠١٧، يؤثر على العلماء والطلاب^(١٠٥).

- ٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن النظام التعليمي في إسرائيل لا يتضمن أي محتوى تثقيفي أو إعلامي بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(١٠٦).

- ٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن القطاع التعليمي في القدس الشرقية يتأثر سلباً بنقص غرف الدراسة، وتدني نوعية المرافق الموجودة، والقيود المفروضة على إمكانية وصول المعلمين والطلاب. وينص القانون على حق الأطفال الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية في الحصول على التعليم العام المجاني، ومع ذلك لم يستطع حوالي ٣٠٠ ٥ طفل مسجل الالتحاق بالمدارس^(١٠٧). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المدارس الموجودة في القدس الشرقية تتلقى تمويلاً أقل مما تتلقاه مدارس القدس الغربية^(١٠٨).

- ٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن النظام التعليمي الإسرائيلي تمييزي؛ ويعمد قسراً إلى دمج المنهج الدراسي والثقافة الإسرائيليين في المنهج الدراسي الرسمي الفلسطيني المعتمد في مدارس القدس الشرقية، من دون احترام حقوق الفلسطينيين الدينية والثقافية^(١٠٩). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن البلدية شرعت في عام ٢٠١٥ في فرض المنهج الدراسي الإسرائيلي على المدارس في القدس الشرقية من خلال فرض قيود على التمويل؛ وفي عام ٢٠١٦، قرر وزير التعليم "مساعدة عملية الأسرلة" بمنح تمويل إضافي للمدارس التي تتبع المنهج الدراسي الإسرائيلي^(١١٠). وأشار المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان (المرصد) إلى فرض منهج ونظام دراسيين إسرائيليين جديدين في الجولان السوري المحتل أيضاً^(١١١).

- ٥٨- وأفادت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين أن الأطفال المنحدرين من طوبا ومغايير العبيد يذهبون إلى المدرسة بحراسة دورية تابعة للجيش الإسرائيلي لحمايتهم من تهديدات أو هجمات المستوطنين^(١١٢).

٥٩ - وأوردت الورقة المشتركة ١ أن الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية والخليل، تعترضهم عمليات إغلاق المعابر ونقاط التفتيش وتحد من فرص حصولهم على التعليم^(١١٣). وذكرت الورقة أن القوات الإسرائيلية تواصل هدم المدارس التي بُنيت في المنطقة جيم^(١١٤).

٦٠ - وأفادت الورقة بأن القوات الإسرائيلية تمنع دخول مواد البناء إلى قطاع غزة من أجل إعادة بناء المدارس التي تضررت خلال النزاع^(١١٥). وذكرت شبكة العلماء المعرضين للخطر أن القيود المفروضة على السفر قد أثرت تأثيراً شديداً على الحياة الأكاديمية في قطاع غزة^(١١٦). ولأحظت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن الهجمات الإسرائيلية أسفرت، خلال الحرب على غزة، عن تدمير أكثر من ٢٠٠ مدرسة، بما في ذلك ثلاث مدارس تابعة للأمم المتحدة. ويعيق الحصار المفروض على غزة منذ عقد إعادة بناء تلك المدارس^(١١٧).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١١٨)

٦١ - أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن المرأة التي تقع ضحية للعنف داخل الأسرة المعيشية في القدس تجتم عن اللجوء إلى السلطات الإسرائيلية خوفاً من إخراجها قسراً من القدس وفقدان حضانة أطفالها^(١١٩).

٦٢ - وأشارت الورقة إلى أن القيود المفروضة على غزة تعني أن المرأة لا تحصل على أي دعم نفسي ولا تتاح لها أي أماكن آمنة إذا وقعت ضحية للعنف الجنسي، ويؤدي تدهور الخدمات إلى تفاقم هذا العنف، الذي يشكل أكثر ضروب العنف انتشاراً في قطاع غزة^(١٢٠).

الأطفال^(١٢١)

٦٣ - لاحظت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (الشبكة الدولية إيكبات) أن إسرائيل وضعت مجموعة متينة من القوانين الملائمة للأطفال وآليات الحماية من الاستغلال الجنسي وبرامج مثيرة للإعجاب بشأن الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً^(١٢٢).

٦٤ - وذكرت الشبكة الدولية إيكبات أن الأطفال يشكلون قرابة ثلث مجموع سكان إسرائيل، وأن الأطفال المفتقرين إلى وضع قانوني هم أشد فئات الأطفال عرضة للخطر. ومن بين الأطفال المستضعفين أيضاً الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال المدعوون في مؤسسات الرعاية وأطفال البدو وأطفال الفلسطينيين والعرب الإسرائيليين^(١٢٣).

٦٥ - وأفادت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين (الحركة العالمية) بأن أطفال الضفة الغربية تكبدوا، في عام ٢٠١٦، أكبر عدد من الخسائر على يد أفراد القوات وحرس الأمن الإسرائيليين خلال العقد الماضي. وأشارت الحركة العالمية إلى أن تسعة أطفال فلسطينيين قُتلوا على يد القوات الإسرائيلية في غضون الأشهر الخمسة الأولى فقط من عام ٢٠١٧^(١٢٤).

٦٦ - وأثارت منظمة رصد المحاكم العسكرية شواغل أعرب عنها أطفال محتجزون في الضفة الغربية في عام ٢٠١٦، بشأن مسائل مثل الاعتقالات الليلية، وتكبيد اليدين، وعصب العينين،

والإيذاء البدني، والتفتيش بعد التجريد من الثياب، والحبس الانفرادي، وعدم السماح للوالدين بمرافقة طفلهما، وتعذر الاتصال بمحام، وتسجيل الوثائق باللغة العبرية، فضلاً عن مشاكل مرتبطة بالكفالة والتعليم في السجون والزيارات الأسرية، وغير ذلك^(١٢٥).

٦٧- وأشارت الحركة العالمية إلى أن إسرائيل هي البلد الوحيد الذي يعمد بصفة منهجية إلى ملاحقة ما بين ٥٠٠ و ٧٠٠ طفل سنوياً أمام محاكم عسكرية يفتقرون فيها إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة^(١٢٦). وذكرت الحركة العالمية أن إسرائيل اعتمدت من جديد في عام ٢٠١٥ ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية^(١٢٧).

٦٨- وأوردت الحركة العالمية أن حوالي ٦٠ في المائة من الأطفال الفلسطينيين ينتهي بهم الوضع إلى الاحتجاز في سجون داخل إسرائيل، وأن إسرائيل تودع أعداداً متزايدة من الأطفال الفلسطينيين في الحبس الانفرادي^(١٢٨). وذكرت منظمة الكرامة أن إيداع الأطفال في مراكز الاحتجاز في إسرائيل ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة^(١٢٩).

٦٩- ورأت الحركة العالمية أن الأطفال في القدس الشرقية يخضعون عموماً للقانون الإسرائيلي بشأن الشباب، الذي يُنفذ تنفيذاً تمييزياً^(١٣٠). وأفادت بأن التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الإسرائيلي تشمل تشديد العقوبة على الرشق بالحجارة. وأضافت أن العقوبة القصوى المتمثلة في السجن ٢٠ سنة كانت سارية قبل عام ٢٠١٥، لكن كلمة "حجارة" أضيفت لاستهداف الفلسطينيين^(١٣١). وأثار المركز الدولي للعدالة ومنظمة الكرامة شواغل مماثلة^(١٣٢).

٧٠- ولاحظت الحركة العالمية أن الأطفال ما زالوا يزدادون فقراً من جراء ١٠ سنوات من الحصار العسكري على غزة، وما زال كثير منهم يعيش في حالة تشرد طويل الأمد^(١٣٣).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٤)

٧١- رحبت منظمة المساعدة الطبية بتصديق إسرائيل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها من أن إسرائيل قبلت التوصية ١٣٦-٨٧^(١٣٥)، غير أن احتلالها للأراضي الفلسطينية والحصار والإغلاق اللذين تفرضهما على غزة كلها عوامل تعرقل حقوق الفلسطينيين ذوي الإعاقة. وتؤدي القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين إلى زيادة الحواجز التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في سعيهم إلى الوصول إلى مجتمعاتهم المحلية وإلى الخدمات التي يحتاجون إليها^(١٣٦).

٧٢- ولاحظت منظمة المساعدة الطبية أن إسرائيل قبلت التوصية ١٣٦-١١٢^(١٣٧) في جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، لكنها لم تحم المدنيين والهيكل الأساسية المدنية خلال هجماتها العسكرية على غزة في عام ٢٠١٤، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر^(١٣٨).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٣٩)

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن "خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجماعة البدو في النقب ٢٠١٧-٢٠٢١" التي وُضعت حديثاً واعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧، تخصص ميزانيات ضخمة لتعزيز الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لجماعة البدو، في مجالات التعليم والعمالة والهيكل الأساسية، وتمتين مجالس البدو المحلية. ولاحظت أن الخطة تتضمن بعض

العناصر الإيجابية، لكنها تعتمد تجاهل قرى البدو الخمس والثلاثين غير المعترف بها، ولن تُنفذ إلا في المدن السبع التي صممتها الحكومة والقرى الإحدى عشرة المعترف بها. وتفيد الورقة بأن الخطة تهدف إلى نقل المواطنين من القرى غير المعترف بها إلى المدن التي صممتها الحكومة وإلى القرى المعترف بها^(١٤٠).

٧٤- وذكر مركز عدالة أن المذكرة القانونية المتعلقة بتنظيم مستوطنات البدو في النقب، المشار إليها باسم "Prawer II" ما زالت تفضي إلى مصادرة أملاك المواطنين البدو وتشريدهم قسراً من القرى غير المعترف بها^(١٤١). وأضافت مؤسسة ميزان أن المذكرة ترفض مطالبات البدو بالأراضي، وتسعى إلى تجميعهم في المراكز الحضرية، ويتوقع أن تسهم في تشريد وإعادة توطين زهاء ٧٠.٠٠٠ مقيم من البدو^(١٤٢).

٧٥- وتحديث الورقة المشتركة ٤ عن عدم وجود أي مدارس أو عيادات صحية في معظم القرى غير المعترف بها. وتفتقر هذه القرى إلى الهياكل الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والمياه الجارية والطرق المعبدة ونظم الصرف الصحي^(١٤٣).

٧٦- ووفقاً للورقة، ففيما يتعلق بالتوصية ١٣٦-٨٤^(١٤٤)، لم يطرأ تغيير كبير على الفوارق في معدلات وفيات الرضع بين البدو واليهود المقيمين في النقب^(١٤٥).

٧٧- وأشارت الورقة إلى أن التوصية ١٣٦-١٠٠^(١٤٦) لم تُنفذ خلال السنوات الخمس الماضية، ذلك أن دولة إسرائيل ظلت عموماً تسعى أساساً إلى إنهاء حياة البدو للأراضي في النقب^(١٤٧). ودعت الورقة إسرائيل إلى الاعتراف بحقوق البدو في ملكية الأراضي بدلاً من رفض جميع مطالباتهم بشأن الأراضي رفضاً تدريجياً^(١٤٨).

٧٨- وأشارت الورقة إلى أن سياسة هدم المنازل، التي تتبعها الدولة على نطاق واسع ضد مواطنيها من البدو، لا تمثل للتوصية ١٣٦-٩٨^(١٤٩)(١٥٠). وأبلغت مؤسسة ميزان عن زيادة عمليات هدم المنازل سنوياً في أماكن إقامة البدو، إذ بلغ متوسطها السنوي مؤخراً حوالي ١.٠٠٠ عملية هدم^(١٥١).

٧٩- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١٣٦-٩٦ و ١٣٦-٩٩^(١٥٢)، لاحظت الورقة المشتركة ٤ استمرار عدم المساواة في التخطيط في النقب، حيث أنشئت ١٢٦ مستوطنة لليهود، وحظيت ١٨ مستوطنة للبدو فقط بالاعتراف بها بهذه الصفة^(١٥٣). وقال مركز عدالة إن إسرائيل تسعى إلى استخدام الأراضي التي كانت مملوكة للبدو في السابق لإقامة الجماعات اليهودية الجديدة، وتهيئة غابات مزروعة، وإنشاء هياكل أساسية حكومية أخرى^(١٥٤).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٥٥)

٨٠- لاحظت منظمة العفو الدولية استمرار رفض استفادة ملتسمي اللجوء في إسرائيل من إجراءات عادلة وسريعة لتحديد صفة اللاجئ. وذكرت أن الكنيست قد أقر الصيغة الرابعة من تعديل لقانون منع التسلل، مما يسمح للسلطات باحتجاز ملتسمي اللجوء لمدة تصل إلى سنة واحدة من دون تهمة. ولاحظت المنظمة أيضاً أن السلطات تواصل الضغط على آلاف ملتسمي اللجوء السودانيين والإريتريين لحملهم على مغادرة إسرائيل "طوعاً"^(١٥٦).

٥ - مناطق أو أقاليم محددة^(١٥٧)

٨١- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن إسرائيل لا تزال تعتمد منهجياً إلى توسيع مستوطناتها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ونقل المواطنين الإسرائيليين إلى المستوطنات منتهكة بذلك المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وبحلول عام ٢٠١٧، كانت إسرائيل قد أنشأت ٢٣٧ مستوطنة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، يسكنها حوالي ٥٨٠.٠٠٠ مستوطن^(١٥٨). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن إسرائيل تطبق القانون المدني الإسرائيلي على المستوطنين، فتمنحهم حماية قانونية وحقوقاً لا تمنحها للفلسطينيين الذين يعيشون في الإقليم نفسه ويخضعون للقانون العسكري الإسرائيلي^(١٥٩).

٨٢- وأبلغ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (مركز بديل) عن إمكانية الوقوف على ما يسميه الاستعمار الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، مثل التلاعب بالإحصاءات الديمغرافية؛ وضم الأراضي بحكم الواقع وبحكم القانون؛ والهيمنة على الفلسطينيين من خلال نظام قانوني تمييزي مفروض على نحو غير مشروع^(١٦٠).

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن إسرائيل أصدرت قانوناً في الكنيست يضيفي المشروعية بأثر رجعي على المستوطنات المبنية على الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة، ويضيفي المشروعية كذلك على البؤر الاستيطانية، مما يضع عقبة في سبيل التوصل إلى حل دائم للنزاع^(١٦١).

٨٤- وأشارت منظمة الكرامة إلى بناء مستوطنات إسرائيلية جديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الرغم من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي يطالب إسرائيل بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية^(١٦٢). وأورد المركز الدولي للعدالة أن إسرائيل وافقت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وحده، على بناء ٥٠٠ وحدة سكنية في الضفة الغربية المحتلة^(١٦٣). وذكرت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين الخطة الرامية إلى بناء ٦٠٠ منزل جديد في القدس الشرقية^(١٦٤).

٨٥- وقالت منظمة العفو الدولية إن إسرائيل شنت، في تموز/يوليه ٢٠١٤، هجوماً على قطاع غزة لمدة ٥٠ يوماً (عملية الجرف الصامد) أسفر عن قتل أكثر من ١٥٠٠ مدني، من بينهم ٥٣٩ طفلاً، وجرح آلاف المدنيين، وتسبب في تشريد جماعي للمدنيين فضلاً عن الدمار. وبعد مضي ثلاث سنوات، وجهت السلطات الإسرائيلية إلى ثلاثة جنود فقط تهمتي النهب وعرقلة التحقيقات^(١٦٥).

٨٦- وأوردت جمعية الحق أن السنة العاشرة من إغلاق إسرائيل معابر قطاع غزة أدت إلى أزمة إنسانية من صنع البشر، حيث أصبح ٨٠ في المائة من سكان غزة يعتمدون على المعونة الإنسانية^(١٦٦). وتحدث مركز بديل عن منع الفلسطينيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية مثل الغاز الطبيعي، ومياه الصيد، والأراضي الزراعية، فضلاً عن عيشهم في ظل أزمة انقطاع الكهرباء باستمرار^(١٦٧).

٨٧- وتحدثت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قوات البحرية الإسرائيلية التي تنفذ دوريات على ساحل غزة على البحر الأبيض المتوسط، وتحصر نطاق صيد الفلسطينيين في منطقة تقع جنوب حدود إسرائيل مع غزة وشمال الحدود المصرية، ولا تتجاوز ستة أميال بحرية (مُددت مؤخراً إلى تسعة أميال مؤقتاً) غرب ساحل غزة^(١٦٨).

- ٨٨- وأشار المرصد إلى وجود ما لا يقل عن ٢٣ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في الجولان السوري المحتل، يقطنون في ٣٤ مستوطنة غير قانونية. أما بقية السكان السوريين الأصليين البالغ عددهم ٢٥ ٠٠٠ نسمة، فيعيشون في خمس قرى تقع في أقصى شمال الجولان السوري المحتل. وأضاف المرصد أن الحكومة الإسرائيلية وافقت على خطط لبناء ١ ٦٠٠ وحدة استيطانية جديدة في مستوطنة كتسرين الإسرائيلية. وأشار إلى أن سياسات الأراضي والإسكان التمييزية أسهمت في شدة اكتظاظ سائر القرى السورية في الجولان السوري المحتل^(١٦٩).
- ٨٩- وأورد المرصد أن معظم السكان السوريين الأصليين ما زالوا يرفضون الجنسية الإسرائيلية^(١٧٠).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AccessNow	(United States of America);
Adalah	Adalah- The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel (Israel);
Addamer	Addamer-Prisoner Support and Human Rights Association (Israel);
ADF International	ADF International (Switzerland);
AI	Amnesty International (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Al-Haq	Al-Haq- Law in the Service of Man (Ramallah, Palestine);
Alkarama	Alkarama Foundation (Switzerland);
Al-Marsad	Al-Marsad- Arab Human Rights Centre in the Golan Heights (Occupied Syrian Golan);
APG23	Association “Comunita Papa Giovanni XXIII” (Italy);
Badil	Badil Resource Center for Palestinian Residency & Refugee Rights (Palestine);
DCIP	Defense for Children International-Palestine (Palestine/Israel);
EAFORD	International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Switzerland);
ECPAT	ECPAT International (Thailand);
FLD	Front Line Defenders (Ireland);
GICJ	Geneva International Centre for Justice (Switzerland);
HRA-NGO	Human Rights Alert NGO (Israel);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
MAP	Medical Aid for Palestinians (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
MCW	Military Court Watch (Ramallah, Palestine);
Meezaan	Meezaan Center for Human Rights Nazareth (Israel);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (Iran);
PHRI	Physicians for Human Rights-Israel (Israel);
SAR	Scholars at Risk Network (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Al Marsad-Social; Economic Policies Monitor (Lebanon);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Women’s Center for Legal Aid and Counselling (WCLAC), Community Action Center (CAC) - Al-Quds University, and The Palestinian Center for Development and Media Freedoms (MADA), with the Women’s International League for Peace and Freedom (WILPF) (Switzerland);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Human Rights Defenders Fund; Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel; Al Tufula Pedagogical & Multipurpose Women’s Center; Coalition of Women for Peace; The Association: Women Against Violence (Israel);

JS4	Joint submission 4 submitted by: Negev Coexistence Forum for Civil Equality; Regional Council for the Unrecognized Villages; Alhuquq Center; Sidreh - Lakiya Negev Weaving (Israel);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Coalition of 17 organisations Adalah Addameer Prisoner Support and Human Rights Association Al-Haq Arab Thought Forum Arab Studies Society, Maps and GIS Department Defence for Children International – Palestine Section Early Childhood Resource Center General Federation of Workers Trade Unions of Palestine Jerusalem Society for Welfare and Development Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center Jerusalem Center for Democracy and Human Rights Land Research Center The Grassroots Palestinian Anti-Apartheid Wall Campaign The Jerusalem Arab Chamber of Commerce and Industry The Palestinian Initiative for the Promotion of Global Dialogue and Democracy, MIFTAH The Palestinian Counselling Center The Society of Saint Yves The Palestinian Union of Social Workers Union of Health Work Committees Vocational Training Center Welfare Association Women's Center for Legal Aid and Counselling Women's Studies Center Yabous Cultural Center (Jerusalem Palestine);
JS6	Joint submission 6 submitted by: 'Hoshen' – Education and Change; 'Ha-Aguda' – the National Association of LGBT in Israel; 'Havruta' – Religious Gays, 'Ma'avarim' – Israeli Transgender Community; 'Tehila' – Support for Parents and Families of LGTB; the LGBT House in Be'er Sheva and The Association of Israeli Gay Fathers (Israel);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Community Action Center (Al-Quds University); Al-Haq; Society of St. Yves - Catholic Center for Human Rights (St. Yves); the Cairo Institute for Human Rights Studies CIHRS (Jerusalem Palestine);
JS8	Joint submission 8 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation; Palestinian Non-Governmental Organizations Network; Arab NGO Network for Development (South Africa).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras 136.1-136.12; 136.14-136.16; 136.29-136.46; 136.50-136.52; 136.160; 136.188; 136.195-136.199; 136.201; 136.236-136.237.
- ⁴ Alkarama, p.3.
- ⁵ JS8, p.15. See also: JS5, p.11; JS1, p.2.
- ⁶ JS1, p.1.
- ⁷ JS5, p.11. See also CIGC, p.1.
- ⁸ GIGC, p.1. See also JS5, p.11; AI, p.5.
- ⁹ For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras 136.13; 136.25-136.26; 136.28; 136.47-136.49; 136.78; 136.108; 136.111; 136.135; 136.152-136.154; 136.157-136.158; 136.161; 136.163-136.164; 136.166-136.188; 136.170-136.175; 136.177; 136.179-136.180; 136.182-136.187; 136.189-136.193; 136.200; 138.202-136.204; 136.206-136.207; 136.218-136.219; 136.221-136.225; 137.5-137.7.
- ¹⁰ JS1, p. 2.
- ¹¹ For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.17-136.18; 136.20-136.21; 136.27; 136.53-136.55; 136.57-136.59; 136.61-136.63; 136.107; 136.110; 136.146; 136.203; 137.2.
- ¹² EAFORD, p. 1.
- ¹³ JS1, p. 2.
- ¹⁴ Meezaan, p. 1. See also Adalah, p. 2-3.
- ¹⁵ A/HRC/25/15 recommendations 136.58 (Canada), 136.90 (Cyprus) and 136.95 (Norway).
- ¹⁶ Adalah, p. 2-3.
- ¹⁷ GICG, p. 2.
- ¹⁸ EAFORD, p. 6.
- ¹⁹ JS6, p. 14.
- ²⁰ For relevant recommendation see A/HRC/25/15, paras. 136.234.
- ²¹ EAFORD, p. 3-4.
- ²² EAFORD, p. 4.
- ²³ JS3, pp. 2-3. See also Adalah, p. 3; Meezaan, p. 6.
- ²⁴ JS3, p. 2-3. See also AI, p. 8; Meezaan, p.7.
- ²⁵ Adalah, p. 3.
- ²⁶ Meezaan, p. 6.
- ²⁷ For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.22; 136.113; 136.115-136.125; 136.129-136.133.
- ²⁸ AI, p.6-7. See also Badil, p.6; EAFORD, p. 2.
- ²⁹ JS7, p.6. See also GICJ, p.3.
- ³⁰ EAFORD, p.2.
- ³¹ HRW, p. 1-2.
- ³² JS8, p. 10-11. See also JS2, p. 4.
- ³³ JS3, p. 5.
- ³⁴ Meezaan, p. 4.
- ³⁵ Alkarama, p. 3. See also JS2, p. 3; PHRI, p. 4-5.
- ³⁶ AI, p. 2-3.
- ³⁷ Addameer, p. 3-4. See also Adalah, p. 6; GICJ, p. 4.
- ³⁸ PHRI, p. 4. See also ODVV, p.3; Alkarama, p. 5-6.
- ³⁹ Alkarama, p. 5-6.
- ⁴⁰ AI, p. 2. See also Alkarama, p. 6-7; GICJ, p.4, Adalah, p. 5; JS8, p. 5-6.
- ⁴¹ Addameer, (p. 2) See also HRW, p. 5-6; GICJ, p. 4.
- ⁴² FLD, p. 3.
- ⁴³ JS3, p. 5.
- ⁴⁴ JS8, p. 9.
- ⁴⁵ GICJ, p. 4. See also Adalah, p. 5.
- ⁴⁶ Addameer, p.1.
- ⁴⁷ Addameer, p.4.
- ⁴⁸ Adalah, p. 5. See also PHRI, p. 6-7; JS8, p. 10-11; Alkarama, p. 5-6.
- ⁴⁹ PHRI, p. 6-7. See also Addameer, p. 4; ODVV, p. 3.
- ⁵⁰ For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.65-136.66; 136.208-136.210.
- ⁵¹ Addameer, p. 2.
- ⁵² HRA-NGO, p. 2-9.
- ⁵³ AI, p. 1. See also. HRW, p. 1.
- ⁵⁴ For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.67-136.77; 136.79-136.80; 136.109; 136.142-136.144; 136.148-136.151; 136.162; 136.169; 136.211-136.217; 136.176; 136.178; 136.181; 137.1; 137.3.
- ⁵⁵ JS5, p. 7-8. See also EAFORD, p. 5.
- ⁵⁶ ODVV, p. 5.
- ⁵⁷ ADF International, p. 1-2.

- 58 JS8, p. 7.
- 59 AI, p. 3-4. See also JS8, p. 4; FLD, p. 4; GICJ, p. 3-4; ODVV, p. 5.
- 60 JS3, p. 6.
- 61 JS2, p. 8. See also GICJ, p. 3-4.
- 62 FLD, p. 3. See also GICJ, p. 3-4; ODVV, p. 5.
- 63 JS8, p. 4. See also FLD, p. 4.
- 64 JS3, p.7-8.
- 65 JS3, p. 3.
- 66 JS8, p. 4.
- 67 Alkarama, p. 8.
- 68 HRW, p. 2.
- 69 FLD, p. 1.
- 70 JS3, p.5. See also EAFORD, p.5.
- 71 Adalah, p. 2.
- 72 HRW, p. 4-5. See also JS5, p. 8-9; JS2, p. 4; AI, p. 4.
- 73 AI, p. 4.
- 74 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.23-136.24; 136.56.
- 75 AccessNow, p. 1-3.
- 76 ADF International, p. 3.
- 77 JS7, p. 4-5. See also EAFORD, p. 6; JS2, p. 7.
- 78 JS6, p. 11-12.
- 79 JS6, p. 4-7.
- 80 For relevant recommendation see A/HRC/25/15, paras. 136.82.
- 81 EAFORD, p. 5.
- 82 JS1, p. 4-5.
- 83 JS7, p. 6.
- 84 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras 136.145; 136.165; 136.226-136.229; 136.235.
- 85 EAFORD, p. 5. See also ODVV, p. 2.
- 86 Adalah, p. 3.
- 87 Meezaan, p. 1.
- 88 JS5, p. 1-2. See also JS5, p. 5; 8-9; JS7, p. 2; Al-Haq, p. 4; EAFORD, p. 5.
- 89 Al-Haq, p. 2. See also JS7, p. 2; JS2, p. 3.
- 90 AI, p. 7. See also HRW (p. 3-4)
- 91 JS, p. 5.
- 92 Alkarama, p. 5.
- 93 JS5, p. 6. See also Al-Haq (p.3); AI, p. 7.
- 94 HRW, p. 3-4. See also GICJ, p. 2.
- 95 JS2, p. 3.
- 96 JS7, p. 6. See also JS5, p. 4.
- 97 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.83-136.84.
- 98 PHRI, p. 1.
- 99 MAP, p.2.
- 100 JS1, p. 6. See also ODVV, p. 2; PHRI, p. 2.
- 101 MAP, p. 3.
- 102 JS6, p.8-11.
- 103 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.85-136.86.
- 104 SAR, p. 3.
- 105 SAR, p. 4.
- 106 JS6, p. 15.
- 107 JS5, p. 2-3.
- 108 JS1, p. 7.
- 109 JS1, p. 7.
- 110 JS5, p. 2-3.
- 111 Al-Marsad, p. 4.
- 112 APG23, p. 4.
- 113 JS1, p. 7. See also SAR, p. 5.
- 114 JS1, p. 7. See also EAFORD, p. 5.
- 115 JS1, p. 7.
- 116 SAR, p. 5.
- 117 ODVV, p. 5.
- 118 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.19; 136.60; 136.64; 136.81.
- 119 JS2, p. 7.
- 120 JS2, p. 4.

- 121 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.112; 136.114; 136.126-136.128; 134.134; 136.136-136.141; 136.159; 136.194; 137.4.
- 122 ECPAT, p. 3-4.
- 123 ECPAT, p. 2.
- 124 DCIP, p. 1-4.
- 125 MCV, p. 2-5. See also HRW, p. 6; Alkarama, p. 7-8.
- 126 DCIP, p. 2.
- 127 DCIP, p. 3. See also, HRW, p. 6.
- 128 DCPI, p. 2-3. See also MCW, p. 1.
- 129 Alkarama, p. 7-8. See also CIGC, p. 4.
- 130 DCIP, p. 4.
- 131 DCIP, p. 5. See also HRW, p. 6; Alkarama, p. 7-8.
- 132 GICJ, p. 4; Alkarama, p. 3.
- 133 DCIP, p. 1.
- 134 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.87-136.89.
- 135 A/HRC/25/15 recommendation 136.87 (Canada).
- 136 MAP, p. 4-5.
- 137 A/HRC/25/15 recommendation 136.112 (Norway).
- 138 MAP, p. 5.
- 139 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.90-136.103.
- 140 JS4, p. 5-6. See also Meezaan, p. 2; Adalah, p. 4-5, AI, p. 7, EAFORD, p. 4; ODVV, p. 2.
- 141 Adalah, p. 4-5.
- 142 Meezaan, p. 3.
- 143 JS4, p. 3-4.
- 144 A/HRC/25/15 recommendation 136.84 (Belgium).
- 145 JS4, p. 12.
- 146 A/HRC/25/15 recommendation 136.100 (Belgium).
- 147 JS4, p. 6.
- 148 JS4, p. 6-7.
- 149 A/HRC/25/15 recommendation 136.98 (Australia).
- 150 JS4, p.8.
- 151 Meezaan, p. 2. See also Al-Haq, p.3; HRW, p. 4.
- 152 A/HRC/25/15 recommendations 136.96 (France); 136.99 (Czech Republic).
- 153 JS4, p. 10-11.
- 154 Adalah, p. 4-5.
- 155 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.104-136.106; 136.147; 136.155-136.156; 136.231-136.233.
- 156 AI, p. 7.
- 157 For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras 136.107-136.108; 136.151-136.154; 136.164; 136.169-136.170; 136.173-136.174; 136.176-136.178; 136.181; 136.187; 136.201; 136.214-136.217; 136.230; 137.5; 137.7.
- 158 HRW, p. 3. See also GICG, p. 3; Addamer, p. 1.
- 159 JS1, p. 3. See also JS7, p. 2; Badil, p. 2; MCW, p. 5; JS2, p. 5.
- 160 Badil, p. 1-6.
- 161 JS2, p. 6. See also HRW, p. 3; ODVV, p. 4; FLD, p. 2.
- 162 Alkarama, p. 5.
- 163 GICJ, p. 7.
- 164 APG23, p. 2.
- 165 AI, p. 6. See also Badil, p. 3; Al-Haq, p. 5 Alkarama (p. 4) Alkarama, p. 4; HRW, p. 1; GICG, p. 3; ODVV, p. 3.
- 166 Al-Haq, p. 5. See also GICG, p. 3.
- 167 Badil, p. 3. See also GICJ, p. 1; EAFORD, p. 2-4.
- 168 HRW, p. 5.
- 169 Al-Marsad, p. 1-2.
- 170 Al-Marsad, p. 4.